

Distr.: General
20 March 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.2)]

١٦٩/٦٣ - دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامها بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء، وفقا للميثاق، بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة احترامها، دون تمييز أيا كان نوعه، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء أو على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ تذكّر بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي رحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمرفقة بذلك القرار،

وإذ تقر بدور المؤسسات الحالية لأمناء المظالم، رجالا كانوا أم نساء، والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشدد على أهمية الاستقلال الذاتي لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، حيثما وجدت، من أجل تمكينها من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمجالات اختصاصها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

وإذ تضع في اعتبارها دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز الحكم الرشيد في الإدارات العامة، وكذلك في تحسين علاقاتها مع المواطنين وفي تعزيز توفير الخدمات العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الحالية لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في الأعمال الفعال لسيادة القانون واحترام مبادئ العدالة والمساواة،

وإذ تؤكد أن هذه المؤسسات يمكنها، حيثما وجدت، الاضطلاع بدور مهم في تقديم المشورة للحكومات فيما يتعلق بمواءمة التشريعات والممارسات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإذ تذكر بالدور الذي تضطلع به الرابطة الإقليمية والدولية التابعة لمؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز التعاون وتبادل أفضل الممارسات،

١ - تشجيع الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إنشاء مؤسسات مستقلة لأمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان أو تعزيز ما هو قائم منها؛

(ب) القيام، عند الاقتضاء، بوضع آليات للتعاون بين تلك المؤسسات، حيثما وجدت، من أجل تنسيق عملها وتعزيز منجزاتها وإتاحة تبادل الدروس المستفادة؛

٢ - تشجيع أيضا الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) النظر في إجراء حملات اتصال مع جهات فاعلة معنية أخرى لإذكاء الوعي العام بأهمية دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) النظر بجدية في تنفيذ توصيات ومقترحات مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيها، بهدف البت في مطالبات أصحاب الشكاوى، بما يتسق مع مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين.

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨